

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 171 مؤرخ في 09 فيفري 2023

يحدّد كفاءات التسجيل وإعادة التّسجيل في التّكوينات
لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري،
وكذا كفاءات التّنظيم والتّقييم والتدرّج فيها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العلي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 أوت سنة 2013، الذي يحدد تنظيم التبرصات التطبيقية في الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي التّمودجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، لاسيما المادتين 20 و 27 منه؛
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد كفايات التقييم و التدرج والتوجيه في طوري الدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛
- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد كفايات ترتيب الطلبة ؛
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والانتقال في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد كفايات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 1001 المؤرخ في 27 جوان 2019 الذي يحدد شكل المقررات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
- وبمقتضى القرار رقم 992 المؤرخ في أول أوت 2022 الذي يحدّد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التّكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التّظيم والتّقييم والتدرّج فيها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التّكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التّظيم والتّقييم والتدرّج فيها.

الفصل الأول

كفايات التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 2: يُسمح التسجيل في التّكوينات للحصول على شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري للمتّرشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها طبقا للشروط البيداغوجية التي يحددها، سنويا، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: تعدّ الشهادة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، وثيقة إجبارية في ملف التسجيل، ويتمّ حفظها في الملف البيداغوجي للطالب طيلة مساره التكويني. لا يمكن للطالب سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها إلا بعد إنهاء مساره التكويني.

عندما ينقطع الطالب عن الدراسة يمكنه سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، مقابل وصل تسليم. وفي هذه الحالة، تؤسّر المصالح البيداغوجية بالمؤسسة المعنية، وجوبًا، على ظهر هذه النسخة أو الشهادة بعبارة "سُحِبَت الشهادة بتاريخ...". يمكن الطالب الذي سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، تقديم طلب إعادة تسجيله لدى المصالح المخولة بمؤسسته الأصلية أو إحدى مؤسسات التعليم العالي مرفقًا بالمبررات اللازمة.

المادة 4: تُسَلَّم للطالب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها عند تسليمه شهادة التعليم العالي النهائية المتوجّهة للتكوين.

المادة 5: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطالب عند بداية كل سنة جامعية مقابل دفع حقوق التسجيل، وتُمنح له، إثرها، شهادة مدرسية وبطاقة طالب. في حالة ضياع هاتين الوثيقتين أو إتلافهما، أو أي وثيقة بيداغوجية أخرى، يمكن الطالب استخراج نسخة ثانية عنها بعد تقديم تصريح شرفي ممضى من الطرف المعني.

المادة 6: لا يمكن الطالب المقصي من قبل المجلس التأديبي سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها إلا بعد انقضاء مدة عقوبته.

الوضعيات الإدارية المحتملة أثناء التكوين

1- تعليق التكوين

المادة 7: يمكن الطالب الاستفادة من تعليق تكوينه، بصفة استثنائية، في الوضعيات التالية:

- مرض مزمن معيق،

- عطلة أمومة،

- الخدمة الوطنية،

- تغيير الإقامة بالنسبة للمعني أو الزوج (ة) أو الوالدين.

تخضع كل الوضعيات الأخرى لتقدير مدير المؤسسة.

تبرّر الوضعيات المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة.

يكون تعليق التكوين بعنوان سداسي أو بعنوان سنة جامعية. لا تحتسب مدة تعليق الدراسة كتأخير بيداغوجي.

يتم إصدار شهادة تعليق التكوين للطالب، بصفة إلزامية، من قبل المصالح البيداغوجية لمؤسسة التسجيل.

المادة 8: باستثناء حالات القوّة القاهرة، يجب على الطالب إيداع طلب الاستفادة من تعليق التكوين على مستوى المصالح المختصة قبل إجراء الامتحانات الأولى.

المادة 9: في حالة تعليق التكوين، يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة إدماجه لدى المصالح البيداغوجية على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقًا بالمبررات اللازمة.

2- الانقطاع عن التكوين

المادة 10: يعلن رئيس القسم بأنّ الطالب المسجل بشكل نظامي في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأيّ شكل من أشكال التعليم المنظّمة، من دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتربصات، خلال أحد السداسيات للسنة الجامعية، وذلك بناء على تقرير تعدّه الفرقة البيداغوجية قبل امتحانات الدورة العادية للسداسي كما هي معرفة في المادة 28 المذكورة أدناه.

المادة 11: يجب إرسال قائمة الطلبة المعن عنهم في وضعية انقطاع عن التكوين إلى مديرية الخدمات الجامعية المعنية، من طرف مدير المؤسسة الجامعية.

المادة 12: في حالة الانقطاع عن التكوين يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة التسجيل لدى المصالح البيداغوجية على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقًا بالمبررات اللازمة. عند إعادة التسجيل، تمنح للطالب المعني وثيقة إدارية من طرف المصالح البيداغوجية بالمؤسسة الجامعية تؤرّخ فترة انقطاعه عن التكوين وتُحفظ في ملفه البيداغوجي.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين

1- تنظيم التكوين للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر

المادة 13: يُنظّم التكوين للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر في شكل سداسيات. يُنظّم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في ثلاث (3) سنوات أي ستّ (6) سداسيات. يُنظّم التكوين للحصول على شهادة الماستر في الجامعات والمراكز الجامعية في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات. يُنظّم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا في ثلاث سنوات (3) أي ستّ (6) سداسيات.

يُنظَّم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا التي لا تضمن التكوين في الهندسة والهندسة المعمارية في شكل مسار موحد ومنتابح يتضمن تكوينا قاعديا في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات، وتكوينا متخصصا في ثلاث (3) سنوات أي ست (6) سداسيات. يُقسَّم هذا التكوين إلى ميادين تضمُّ شُعَبًا تتفرَّع إلى تخصصات ذات بُعد أكاديمي أو مهني. ويضمُّ هذا التكوين في الليسانس والماستر وحدات التعليم التالية:

- وحدات تعليمية أساسية،

- وحدات تعليمية منهجية،

- وحدات تعليمية أفقية،

- وحدات تعليمية استكشافية.

تتضمَّن الوحدات التعليمية تعليما إجباريا. كما يمكن أن تتضمن تعليما اختياريا. يتمُّ تنظيم التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر في مجموعة من المواد تُضمَّن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربّصات، وورشات عمل ... الخ.

2- تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري

المادة 14: يهدف التكوين لنيل شهادة مهندس دولة إلى اكتساب قدرات أكاديمية وعلمية ومهنية تجعل الحائز على هذه الشهادة عمليا في القطاع الاجتماعي والاقتصادي. كما يهدف التكوين لنيل شهادة مهندس معماري لاكتساب قدرات أكاديمية وعلمية ومهنية في التصميم والإنجاز واعتماد المنشآت المعمارية في ميادين السّكن والعمران ومهن المدينة وحماية التراث المعماري. يجب أن يتمُّ التكوين لنيل شهادة مهندس وشهادة مهندس معماري بطريقة تسمح للطلبة باكتساب القدرات المقاولاتية التي تمكّنهم من البناء الذاتي لمشاريعهم المهنية.

المادة 15: يُنظَّم التكوين للحصول على شهادة مهندس دولة، وشهادة مهندس معماري، في خمس (5) سنوات أي عشرة (10) سداسيات.

المادة 16: تتضمن الدّروس للحصول على شهادة مهندس دولة، وشهادة مهندس معماري، ما يلي:

- وحدات التعليم الأساسية،

- وحدات التعليم المنهجية،

- وحدات التعليم الأفقية،

- وحدات التعليم الاستكشافية.

- تربّصات عملية في الوسط المهني أو البحثي.

المادة 17: يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة، وشهادة مهندس معماري في مجموعة من المواد تُضمّن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربّصات، وورشات عمل ... الخ.

الفصل الثالث

التقييم في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري

1- المواظبة خلال مسار التكوين

المادة 18: يمكن ضمان تقديم الدروس والأعمال الموجهة حضوريا أو عن بُعد، بناء على آراء فريق التكوين.

المادة 19: يُعدّ حضور الطلبة للأعمال الموجهة وورشات الأعمال والأعمال التطبيقية إجباريا على مدار السداسي. يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 20: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية أو المشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة مكيف يضعه رئيس القسم، وفقا لمتطلبات التزاماتهم بناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

المادة 21: في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال أو المراقبة المستمرة، يحقّ للطالب الاستفادة من حصة تعويضية، مرّة واحدة فقط، قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السداسي.

في حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تُمنح له علامة "صفر" في الحصة المعنية.
في حالة الغياب غير المبرر عن المراقبة المستمرة، عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال، تُمنح للطالب علامة "صفر" في هذه الحالة.

المادة 22: يجب على الطالب المتغيّب عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال تقديم تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث (3) أيام الموالية لتاريخ الغياب.
يؤشّر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتمّ حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

المادة 23: يُعدّ الغياب مبرراً في الحالات التالية:

- وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب،
- زواج المعني،
- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني،
- مرض المعني،
- التكليف أو الاستدعاء الرسمي.

تخضع كل الحالات الأخرى لتقدير رئيس القسم.

تبرّر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة.

2- أشكال التقييم

المادة 24: يتمّ تقييم الطالب سداسيا وانتقاله سنويا.

يكون التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي أو كلاهما. تحدّد في عرض التكوين.

يجب أن يستهدف التقييم، بأشكاله المختلفة، التأكد من قدرات الطالب وكفاءته لاسيما في مجالات

التلخيص والتحليل والحسّ النقدي.

المادة 25: يعدّ رئيس القسم، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سداسي جدول التوقيت وطريقة

التدريس وأشكال التقييم، ويبلّغها للطلّبة والأساتذة عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 26: يشمل تقييم الطالب ما يلي:

- **الدروس،**
- **الأعمال الموجهة،**
- **الأعمال التطبيقية،**
- **ورشات الأعمال،**
- **الخرجات الميدانية،**
- **التربصات التطبيقية،**
- **العمل الشخصي.**

المادة 27: يتمّ احتساب معدل علامة الأعمال الموجهة انطلاقا من علامات تقييم الطالب.

تحتسب علامة الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال على أساس علامات الامتحانات وعلامات التقارير

وفق موازنة محدّدة في عرض التكوين.

يتمّ تحديد طرق التقييم وموازنتها في عرض التكوين.

المادة 28: تُنظَّم دورتان للامتحان بعنوان كل سداسي كما يلي: دورة أولى تسمى دورة عادية ودورة ثانية تسمى دورة استدرائية، تنظَّم هذه الأخيرة بعد إجراء المداولات السنوية للدورات العادية.

3- سير الامتحانات

المادة 29: يجب إعلام الأساتذة والطلبة بجدول توقيت الامتحانات قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لأول امتحان وذلك بواسطة كل وسائل النشر القانونية والدعائم الرقمية.

المادة 30: يخضع سير كل امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطلاب المتأخر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان من اجتياز الامتحان،
 - إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان،
 - عدم السماح للطلاب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان،
 - عدم السماح للطلاب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة،
 - إلزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين، في حالة الاضطرار للخروج مؤقتاً من قاعة الامتحان،
 - لضمان السيورة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان،
 - منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال أخرى من طرف الأساتذة المراقبين والطلبة، طيلة مدة الامتحان،
 - إمضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة، ضروري،
 - ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتى ولو لم تتضمن أية إجابة عن الامتحان،
 - احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.
- كل إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي.

المادة 31: يتعين على مدير مؤسسة التعليم العالي تحضير كل الامكانيات البشرية والمادية اللازمة لسير الحسن للامتحانات، بما في ذلك:

- تسخير عدد كاف من الأساتذة المراقبين والقاعات المخصصة للامتحان،
- تحضير نماذج محاضر لتقييد مجريات الامتحان،
- إعداد القوائم الاسمية للأساتذة المراقبين والطلبة المعنيين بالامتحان،

عند نهاية الامتحان، يقيّد الأساتذة المراقبون، مع إمضاءاتهم، مجريات الامتحان في نموذج المحضر المعدّ سلفاً، ويسلم مباشرة إلى رئيس القسم.

يجب أن يتضمّن هذا المحضر عناصر المعلومات التالية:

- إسم المادة وطبيعة الامتحان،
- مكان، وتاريخ، وتوقيت ومدة الامتحان،
- إسم ولقب وإمضاء الأساتذة المراقبين،
- إسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين،
- عدد الطلبة الممتحنين وعدد أوراق الامتحان المسلمة عند نهاية الامتحان،
- الحوادث والملاحظات المحتملة خلال مجريات الامتحان.

المادة 32: في إحدى حالات الغياب المبرّرة المحدّدة في المادة 23 من هذا القرار، يستفيد الطالب المعني من حقّ إجراء امتحان تعويضي. وفي حالة الرسوب في هذا الامتحان التعويضي يُسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية.

يتمّ إجراء الامتحان التعويضي، وجوباً، قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية. في حالة الغياب غير المبرّر للطالب عن امتحان الدورة العادية، تُمنح له علامة صفر (00) في الامتحان المعني، ويُسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية، في المادة المعنية.

المادة 33: لا يحقّ للطالب المقصي من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحقّ له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة. في هذه الحالة، لا يتمّ احتساب معدل السداسي ويحتفظ الطالب بالمواد والوحدات المكتسبة.

المادة 34: لا يحقّ للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين، وفقاً لأحكام المادة 10 من هذا القرار، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية.

4- تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها

المادة 35: يتوجّب على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر تصحيح نموذجي لموضوع الامتحان، مرفقاً بسلم التقطيع، بكلّ وسائل النشر والاتصال المتاحة قصد تمكين الطلبة من الاطلاع عليه.

المادة 36: يتوجّب على كلّ أستاذ، بالتنسيق مع المصالح البيداغوجية المختصة، تنظيم حصّة من أجل تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق إجاباتهم، وذلك قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيداً لإجراء المداولات.

يُعدّ الاطلاع على أوراق الإجابات حقًا مكفولاً للطلبة بالنسبة لامتحانات الدّورة العادية فقط، دون أوراق الإجابات لامتحانات الخاصة بالدّورة الاستدراكية.

المادة 37: بعد اطلع الطالب على ورقة إجابته وفقاً للمادة 36 من هذا القرار، يمكنه، في حالة عدم رضاه بالعلامة المتحصّل عليها، تقديم طلب لإجراء تصحيح ثانٍ لدى المصالح البيداغوجية المختصة وذلك بعد ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ الاطلاع على العلامة، ولا يُقبل أيّ طلب تصحيح ثانٍ يُودع بعد هذه المدّة.

المادة 38: يجب إيداع الطلب لإجراء تصحيح ثانٍ لدى رئيس القسم الذي يتّخذ التدابير اللازمة لتعيين، دون الكشف عن هويته، الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، الذي يجب أن يكون من نفس تخصص الأستاذ المصحّح الأوّل وينتمي للرتبة نفسها أو لرتبة أعلى. يمكن أن يكون الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني تابعاً لمؤسسة تعليم عالٍ أخرى.

المادة 39: بعد الانتهاء من إعادة التصحيح الثاني، تُجرى مقارنة بين العلامتين المتحصّل عليهما في التصحيحين الأوّل والثاني، والتي قد تفضي إلى الحالات التالية:

- الحالة الأولى: إذا كان الفارق بين العلامتين أقلّ من ثلاث (3) نقاط، يتمّ احتساب معدّل العلامتين،

- الحالة الثانية: إذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط، يتمّ احتساب أعلى علامة،

- الحالة الثالثة: إذا كانت العلامة الثانية أقلّ من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط، تؤخذ في الحسبان، نهائياً، العلامة الدنيا.

لا يحقّ للطالب، في أيّ حالة من الحالات الثلاث (3) المذكورة أعلاه، المطالبة بإعادة النّظر في العلامة النهائية الممنوحة له بعد التصحيح الثاني.

المادة 40: بعد استكمال مختلف العمليات المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 39 من هذا القرار، يتوجّب على الأساتذة المعنيين صبّ العلامات النهائية للطلبة في المنصّة الرقمية القطاعية ضمن النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "بروغرس PROGRES" التي تتمّ من خلالها، حصراً، المداورات النهائية.

تودع أوراق الأجوبة لدى رئيس القسم، ويحتفظ بها طيلة السنة الجامعية الموالية.

5- لجنة المداولة

المادة 41: تعتبر المشاركة في المداولات عملاً بيداغوجياً يتّوجّ جميع الواجبات البيداغوجية للأستاذ. تستحدث، بعنوان كلّ سنة جامعية تكوين، لجنة مداولات **سداسية** أو **سنوية** كما هو موضح في المادة 42 أدناه.

تضمّ كلّ من لجنة المداولات للسداسي ولجنة المداولات للسنة، حسب الحالة، الأساتذة المسؤولين عن المواد المقرّرة.

يعيّن رئيس لجنة المداولات من بين الأعضاء ذوي أعلى رتبة من طرف رئيس القسم أو مدير المعهد **حسب الحالة.**

تتولّى اللجنة المصادقة على النتائج النهائية للامتحانات، **والنظر في إمكانية اللجوء إلى الإنقاذ حسب كلّ حالة.**

تتخذ **اللجنة، السيّدة** في مداولاتها، قراراتها **بالأغلبية البسيطة لأعضائها**، وفي حالة تساوي الأصوات يكون **صوت الرئيس مرجّحاً.**

المادة 42: تُجرى المداولات حصراً عبر الأرضية الرقمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "بروغرس" **PROGRES** التي تتمّ من خلالها، حصراً، المداولات النهائية.

المداولة سنوية في التكوين لنيل شهادات الليسانس، مهندس دولة ومهندس معماري.

المداولة سنوية في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الماستر، وسداسية في السنة الثانية منه.

المادة 43: يلتزم أعضاء لجنة المداولات، تحت طائلة الإجراءات التأديبية، بالحفاظ على سرية المداولات.

المادة 44: يجب أن يتضمّن محضر المداولات، المؤرّخ والخالي من الخدش والشطب، العناصر التالية:

- كشف العلامات الشامل للمعدلات العامة أو النقاط لكل مادة ولكل وحدة تعليمية والأرصدة القابلة للاكتساب، وذلك لكل سداسي،
- الاسم واللقب والصفة والإمضاء لكل عضو من لجنة المداولة،
- النتائج الخاصة بالطلبة الناجحين والراسبين والناجحين بديون،
- النسبة العامة للطلبة الناجحين حسب المادة والوحدة التعليمية، وللراسبين، وللناجحين بديون وللمنقطعين عن التكوين مقارنة بعدد الطلبة المسجلين.

المادة 45: تبليغ النتائج النهائية للمداولات المصادق عليها عن طريق الفضاء الرقمي للطلاب، النشر الإلكتروني و/أو عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 46: في حالة خطأ نتج أثناء صبّ العلامات أو أثناء حساب المعدل، يمكن الطالب تقديم طعن لدى رئيس القسم في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام مفتوحة بعد نشر محضر المداولات النهائية. لا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدّم بعد هذا الأجل.

المادة 47: تجتمع لجنة المداولات، بدعوة من رئيسها، لمناقشة الطعون المقدّمة من طرف الطلبة والقيام بتصحيح الأخطاء المحتملة.

يتّوج عمل اللجنة في هذه الحالة بمحضر يحرّر وفقاً للشروط والعناصر المحدّدة في المادة 44 من هذا القرار، والذي يجب أن يُعنون " المحضر المصحّح للمحضر الأول".

6- ترتيب الطلبة وتوجيههم

المادة 48: تستحدث لجنة الترتيب والتوجيه بعنوان كل سنة جامعية توكل لها مهمة ترتيب الطلبة وتوجيههم وفقاً للنتائج المتحصّل عليها من طرف الطلبة، والشروط البيداغوجية المطلوبة، ورغباتهم المعبر عنها.

يحدّد القرار رقم 711 و714 المؤرّخان في 03 نوفمبر 2011، المذكوران أعلاه، أعضاء لجنة الترتيب والتوجيه وتنظيمها وكيفيات الترتيب.

الفصل الرابع

التدرّج في التكوّينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري

1- التدرّج في التكوين لنيل شهادة الليسانس

المادة 49: تكتسب الوحدة التعليمية من طرف الطالب الذي تحصّل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة. ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية، أيضاً، اكتساب الأرصدة المسندة لها.

تكتسب الوحدة التعليمية، أيضاً، عن طريق التعويض إذا كان معدل مجموع العلامات المتحصّل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها، يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

تعدّ الأرصدة المتحصّل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس طور التكوين، وقابلة للتحويل في أيّ مسار تكوين آخر يتضمّن هذه الوحدة.

المادة 50: لا يسمح الإقصاء من إحدى المواد المكوّنة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة مهما كان معدّل العلامات المتحصّل عليها في المواد الأخرى المكوّنة لهذه الوحدة.

وفي كلّ الحالات، تبقى المواد المكتسبة قابلة للاحتفاظ.

المادة 51 : يُكتسب السداسي من طرف الطالب الذي تحصّل على كل الوحدات التعليمية المكوّنة له، على أن يكون المعدل المتحصّل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).
يكتسب السداسي، أيضا، عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية المكوّنة له، موزونة بمعاملاتها، على أن يكون المعدل المتحصّل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).
ينجم عن اكتساب السداسي اكتساب الأرصدة المسندة له، والبالغ عددها ثلاثين (30) رصيда.

المادة 52: يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- إمّا اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيда سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- إمّا اكتسب خمسة وأربعين (45) رصيда على الأقل ما بين السداسيين.

المادة 53: يسمح الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- إمّا اكتسب السداسيات الأربعة الأولى لمسار التكوين بمجموع مائة وعشرين (120) رصيда، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- إمّا اكتسب مائة وخمسة (105) أرصدة على الأقل.

المادة 54: في حالة الانتقال بدين، تؤخذ بعين الاعتبار، خلال تقييم المسار التكويني للطالب، العلامة الجديدة المتحصّل عليها في امتحان المادة المعنية بالدين إذا كانت هذه العلامة أعلى من العلامة المتحصّل عليها خلال السنة الجامعية السابقة.

المادة 55: في حالة الإخفاق في الدورة العادية، يمكن الطالب المشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة، ويتقدّم لإجراء الاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.
العلامة النهائية للمادة هي المعدّل بين علامة التقييم المستمر، إن وجدت، وأعلى علامة متحصّل عليها في الدورتين العادية والاستدراكية.

المادة 56: يخضع اكتساب السداسي والحصول على الوحدة التعليمية إثر امتحانات الدورة الإستدراكية لأحكام المواد من 51 إلى 53 المذكورة أعلاه.

في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية يحتفظ الطالب بالأرصدة المسندة للمواد المتحصّل عليها والمكونة لهذه الوحدة التعليمية.

المادة 57: لا يمكن الطالب البقاء أكثر من خمس (5) سنوات في التكوين لنيل شهادة الليسانس، حتى في حالة إعادة توجيهه.

يمكن الطالب الذي اكتسب مائة وعشرين (120) رصيداً خلال الخمس (5) سنوات في مسار تكوين، الاستفادة، استثنائياً، من التسجيل لسنة سادسة (6) إضافية.

لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه.
يؤخذ في الحساب سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

المادة 58: يُقضى من التكوين لنيل شهادة الليسانس كل طالب:

- لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيداً خلال خمس (5) سنوات من التكوين،
- لم يكتسب مائة وثمانين (180) رصيداً خلال ست (6) سنوات من التكوين.

لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه.
يؤخذ في الحساب سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

المادة 59: تسلّم شهادة الليسانس للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبّع، وأثبتوا اكتساب مائة وثمانين (180) رصيداً المطلوبة، أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

2- التدرج في التكوين لنيل شهادة الماستر

المادة 60: يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الماستر للطالب الذي اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيداً، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض.

تُكتسب السنة الثانية من التكوين دون تعويض ما بين السداسين الثالث والرابع.

في حالة الإخفاق في الدورة العادية، يمكن الطالب المشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة، ويتقدم لإجراء الاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

العلامة النهائية للمادة هي المعدّل بين علامة التقييم المستمر، إن وجدت، وأعلى علامة متحصّل عليها في الدورتين العادية والاستدراكية.

المادة 61: لا يمكن الطالب البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات في التكوين لنيل شهادة الماستر.

لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه.

يؤخذ في الحسبان سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

المادة 62: يُقضى من التكوين لنيل شهادة الماستر كلّ طالبٍ لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيداً خلال ثلاث (3) سنوات من التكوين.

لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه.
يؤخذ في الحسبان سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

المادة 63: يمكن تنظيم مناقشة مذكرات نهاية التكوين لنيل شهادة الماستر في دورتين :

- دورة عادية،
- دورة استراكية، تخصّص للطلبة الذين تخلّفوا عن إعداد وإيداع مذكراتهم في الآجال المحددة من طرف المصالح البيداغوجية المختصة بالمؤسسة.

المادة 64: تسلّم شهادة الماستر لطلبة الجامعات والمراكز الجامعية الذين استوفوا مجموع شروط التمدريس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين، المتبع وأثبتوا اكتساب مائة وعشرين (120) رصيداً المطلوب، أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

تسلّم شهادة الماستر لطلبة المدارس العليا الذين استوفوا مجموع شروط التمدريس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، وأثبتوا اكتساب مائة وثمانين (180) رصيداً المطلوب، أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

3- التدرج في التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري

المادة 65: يخصّص معامل لكلّ مادة من المواد المشكّلة لمسار التكوين والتي يتمّ التقييم فيها بعلامة. تحدّد هذه المعايير في عرض التكوين.

تحتسب علامة المادة على أساس نتائج المراقبة المستمرة و/أو الامتحان النهائي للسداسي.

المادة 66: تحدّد علامة إقصائية لكل مادة ضمن عرض التكوين وتبلّغ، وجوباً، للطلبة عند بداية كلّ سداسي.

المادة 67: تقبّم الترتيبات المقرّرة في التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 68: يسمح الانتقال من سنة إلى سنة موالية من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري للطالب الذي تحصّل على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) دون تعويض أو بتعويض بين السداسيين، دون أيّ علامة إقصائية.

المادة 69: يحقّ للطالب الذي تحصّل على معدّل سنوي يقلّ عن عشرة من عشرين (20/10)، أو علامة إقصائية في إحدى المواد المحدّدة في عرض التكوين، المشاركة في امتحانات الدّورة الاستدراكية. لا يحقّ للطالب المشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية في المواد التي تحصل على نقطة تساوي أو فوق عشرة من عشرين (20/10).

المادة 70: يحتسب معدّل السداسي عن طريق التعويض بين المواد المكوّنة له. يطبق التعويض بين السداسيين في نفس السنة، يسمح بالحصول على السنة من خلال حساب معدّل علامات المواد المكوّنة لها، موزونة بالمعاملات الخاصة بها.

المادة 71: لا يحقّ للطالب الرسوب خلال السنتين المخصّصتين للتكوين القاعدي (الجدع المشترك) سوى مرّة واحدة (1) فقط. وفي هذا الحالة، يتعيّن على الطالب إعادة المواد الغير المكتسبة المكوّنة للسّداسي الغير المكتسب.

وفي حالة رسوب الطالب خلال سنتين من التكوين القاعدي (أكثر من رسوب واحد)، تتمّ إعادة توجيهه من طرف الفريق البيداغوجي نحو مسار التكوين في الليسانس في الجامعة أو المركز الجامعي وفقا لأحكام المادة 73 من هذا القرار.

لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه. يؤخذ في الحسبان سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

المادة 72: بناء على طلب من الطالب، يمكن إعادة توجيهه إلى مسار تكويني آخر في الليسانس في جامعة أو مركز جامعي.

الفريق البيداغوجي مطالب بالمصادقة على المسار المتّبع من طرف الطالب. تتمّ إعادة التوجيه وفقا لأحكام المادة 73 أدناه.

المادة 73: تخضع إعادة التوجيه لما يلي:

- شروط الالتحاق بالتخصصات، التي تحدّدها القوانين المعمول بها، لاسيما شعبة البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها.
- المستوى الدراسي للطالب مقدّرا بالمواد التعليمية المكتسبة.
- بطاقة رغبات يقدمها الطالب محددة بثلاث تخصصات مرتبة حسب الأولوية.

المادة 74: لا يحقّ للطالب إعادة السنة لعدم كفاية النتائج البيداغوجية سوى مرة واحدة (1) خلال ثلاث (3) سنوات في التخصص. في هذه الحالة، يعيد جميع المواد غير المكتسبة خلال السداسي غير المتحصّل عليه.

في حالة رسوب الطالب خلال الثلاثة (3) سنوات لمسار التخصص (أكثر من رسوب واحد)، يتم إعادة توجيهه من طرف الفرقة البيداغوجية، إلى مسار تكويني آخر في اليسانس في جامعة أو مركز جامعي، وفقا لأحكام المادة 73 من هذا القرار.

لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه.
يؤخذ في الحساب سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

المادة 75: مع مراعاة أحكام المادة 74 من هذا القرار، يمكن الطالب المسجل في السنة الأخيرة من التخصص إعادة السنة، استثنائيا، لمرة ثانية وأخيرة، بترخيص من مدير المؤسسة بناء على اقتراح من لجنة المداولات.

4- مشروع نهاية الدراسة

المادة 76: وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 جوان 2022، والمذكور أعلاه، يتم تخصيص مادة تعليمية على الأقل لإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة.

المادة 77: يتم اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من طرف أحد الأساتذة الباحثين المتدخلين في التكوين على مستوى المؤسسة، أو بالتنسيق مع أحد المهنيين من القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

تتم المصادقة على موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من طرف فريق التكوين.
يمكن أن يشارك في تأطير الطالب، وباقتراح من المشرف، مختص من خارج المؤسسة.

المادة 78: لا يمكن مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة إلا بعد المصادقة من طرف المشرف.
تتشكل لجنة المناقشة من المشرف وأستاذين باحثين بالمؤسسة، كما يمكن أن تضم ممثلا عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي الذي يحضر المناقشة بصوت استشاري.

المادة 79: يمكن تنظيم مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة في دورتين تسمى الأولى الدورة العادية، وتسمى الثانية الدورة الاستدراكية.
تخصص الدورة الاستدراكية للطلبة الذين تخلفوا عن إعداد وإيداع مذكراتهم في الآجال المحددة من طرف المصالح البيداغوجية المختصة بالمؤسسة.

المادة 80: بعد مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة، يُعلن الطالب ناجحًا وتُمنح له إحدى التقديرات التالية:

- تقدير متوسط إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/10 \geq$ العلامة $> 20/12$ ،
 - تقدير قريب من الحسن إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/12 \geq$ العلامة $> 20/14$ ،
 - تقدير جيد إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/14 \geq$ العلامة $> 20/16$ ،
 - تقدير جيد جدا إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/16 \geq$ العلامة $> 20/18$ ،
 - تقدير ممتاز إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/18 \geq$ العلامة $> 20/20$.
- تحدّد العلامة الممنوحة عن المناقشة بتقييم القيمة العلمية للنتائج وتفسيرها وتحليلها، وجودة العرض، وإجابات الطالب على الأسئلة، إضافة إلى تقدير المشرف.
- لا يتم احتساب علامة المناقشة في التعويض المنصوص عليه في المادة 70 من هذا القرار.

المادة 81: لجنة مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة سيّدة في مداولاتها لا يمكن الطعن فيها، باستثناء أخطاء شكلية أو مادية محتملة قد يلاحظها رئيس القسم الذي يمكنه طلب إعادة المداولة مرة أخرى من طرف اللجنة.

المادة 82: تسلّم شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري للطلبة الذين استوفوا شروط التمدرس والتدرّج البيداغوجي في مسار التكوين المتّبع.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 83: تسري أحكام هذا القرار بداية من السنة الجامعية 2022-2023 على الطلبة المسجّلين في السنة الأولى في مختلف مسارات التكوين للحصول على شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري.

المادة 84: يبقى الطلبة المسجّلون قبل السنة الجامعية 2022-2023 خاضعين لأحكام القرارين 711 و712 المؤرّخين في 11 نوفمبر 2011 والقرارين رقم 12 و13 المؤرّخين في 8 جانفي 2017، والمشار إليهم أعلاه.

لا تُطبّق أحكام هذا القرار على الطلبة المسجّلين في المدارس العليا للأساتذة وعلى طلبة المؤسسات المنشأة بمرسوم رئاسي الذين يبقون خاضعين للنصوص القانونية سارية المفعول.

المادة 85: تلغى أحكام القرار رقم 992 المؤرخ في أول أوت 2022 المذكور أعلاه.

المادة 86: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين، ومديرو مؤسسات التعليم العالي، والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرّر بالجزائر، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي